

الوقائع العراقية - رقم العدد: 4012 □ تاريخ: 2005/12/28

## الديباجة

نحن شعب العراق الذي الى على نفسه بكل مكوناته واطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وان يتعظ لغده بامسه، وان يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم . ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وارضا وسيادة .

## الباب الاول

### المبادئ الاساسية

مادة 2 : ثانيا : - يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايديين، والصابئة المندائين .

مادة 3 : العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الاسلامي .

### مادة 4

اولا : - اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، او باية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

رابعا : - اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكّلون فيها كثافة سكانية .

خامسا : - لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

مادة 10: العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

## الباب الثاني

### الحقوق والحريات

### الحقوق

#### الفرع الاول: - الحقوق المدنية والسياسية

مادة 14: العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي الاقتصادي او الاجتماعي .

الفرع الثاني: - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
مادة 35: ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة .

## الفصل الثاني

### الحريات

مادة 37 - ثانيا : - تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .  
مادة 41 : العراقيون احرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون .  
مادة 42 : لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .  
مادة 43

اولا : - اتباع كل دين او مذهب احرارٌ في

- ا- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية .
  - ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .
- ثانيا : - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

## الباب الثالث

### السلطات الاتحادية

### الفصل الاول

### السلطة التشريعية

الفرع الاول: - مجلس النواب

### مادة 49

اولا : - يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكماله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

## الفصل الرابع

### الادارات المحلية

مادة 125 : يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون .